

زاد المستقنع - باب الأذان والإقامة - الدرس 91 | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

اما بعد وعليكم نعمته وان يبلغنا طاعته وان يزيدنا من الخير والهدى وان يبارك لنا في العلم والعمل وان يجعل هذه الاوقات مما يقربنا الى الله جل وعلا ويرفع لنا الله سبحانه وتعالى بها - [00:00:00](#)

الدرجات وان يبارك لنا في ما نحن بصده من هذا الكتاب المبارك وهذه المسائل النافعة وهذه المسائل النافعة وان يتم علينا في تيسير وتوفيق وتسديد وصواب. ان ربنا جواد كريم. نكمل ما كنا قد توقفنا - [00:00:30](#)

عنده من الكلام على اول مسائل الصلاة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤذن رحمه الله تعالى ويحفظ تأخيرها عن وقتها الا - [00:00:50](#)

الجمع ولمشتغل في شرطنا الذي يحصله قريبا. نعم. اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الصلاة وتعلق الوجوب بالمسلم المكلف. ثم ذكر من لزمه حكم قضائها. ومن لا تجب عليه ولا تصح منه لو فعلها ثم ذكر من يؤمر بها على سبيل التأديب والتعليم كالصبي ونحوه - [00:01:10](#)

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم التأخير لمن وجبت عليه وتعلقت بذمته. فقال ويحرم تأخيرها عن وقتها اه ولذلك امر الله جل وعلا باداء الصلاة في اوقاتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:01:40](#)

يعني مؤقتا محددة. وقد جاء بيان ذلك في حديث جبريل ودلت عليه الدالة الكثيرة المتكاثرة كما سيأتي باذن الله جل وعلا الاشارة اليه في شروط الصلاة واهمها الوقت. فاذا يحرم تأخيرها عن وقتها - [00:02:00](#)

فيفهم من هذا ان الى اثناء الوقت ليس بممنوع ولا محرم هذا هو من حيث الاصل. الا ان يهتف بالامر ما يوجب المبادرة بها كخوف فوات الجماعة لمن لزمته الجماعة. وكعلم الانسان - [00:02:20](#)

بذهاب طهارته وانتقاض وضوءه ولا ماء عنده. ونحو ذلك او لكونه او لكوني سترة موجودة عنده مستعارة يوشك ان يأخذها صاحبها. واضح؟ او من حكم عليه بالقتل يوشك ان ينفذ فيه ونحو ذلك من مما يتصور معه حصول الفوات - [00:02:50](#)

في الميدان الاخير يعني ما يحتاج الى شيء من اه زيادة النظر. اه قال الا لناوي الجمع. اما من نوى جمع الصلاة الى التي تليها وهو من مستوجب آ للجمع ومشروع في حقه ذلك فهذا لا غظاظه عليه ولا حرج - [00:03:20](#)

فلا يعتبر ذلك تأخيرا من حيث آ حكم الشرع وان كان تأخيرا من حيث الواقع. لان جمع الصلاة غير الوقتين كالوقت الواحد. ولذلك كان من شروط الجمع الثلاثة التي ستأتينا باذن الله جل وعلا نية الجمع. فلو - [00:03:40](#)

اخرها بدون نية لكان متقحما للاثم ولو كان ممن يجوز له آ جمع الصلاة على ما سيأتي باذن الله جل وعلا. فاذا كان ناويا للجمع فانه لا يعتبر مؤخرا ولا آ يحكم عليه بوقوع في الاثم والحرمة. اذا كانت الصلاة مما تجمع - [00:04:00](#)

التي تليها وكان من اهلي او ممن له رخصة الجمع بسبب من الاسباب الصحيحة التي سيأتي بيانها. قال ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. هذا هذا الجملة يعني فيها اولها ان العبارة التي في اصل هذا الكتاب والمشتغل بشرطها. فالذي يحصله -

[00:04:20](#)

وقريبا هي من زيادات المؤلف وليست في اصل الكتاب. وليست في اصل الكتاب وده كان ان عمدتهم فيها على ما نقلوه على عن

صاحب الانصاف حينما آآ جعل آآ التفريق بين الشرط الذي - 00:04:50

تحصل قريبا والشق الذي لا يحصل قريبا. وربما نقله بعده من نقله. ونقله المؤلف في كتابه الاقناع ونقله هنا هذا من حيث الاصل اه من حيث هذه الجملة وتركيبها. واما من حيث ما - 00:05:10

يتعلق بها من الحكم فظاهر كلام المؤلف هنا ان المشتغل بشرط الصلاة يجوز له التأخير حتى ولو وخرج الوقت وهذا على سبيل الاطلاق آآ في آآ اذا كان يحصل قريبا. يعني - 00:05:30

على سبيل الاطلاق في سائر الشروط. في سائر الشروط. وهذا الحقيقة انه يعني فيه اشكال كثير اشكال اولاً من جهة ما قرره الحنابلة انفسهم. فانهم ذكروا في مواطن انه اذا خاف - 00:05:50

كالوقت فان الشرط يسقط كما ذكروا ذلك في آآ مثلاً لمن لم يجد سترة للصلاة فانه يصلي ولو عريانا فليأتي لذلك قال اه ابن تيمية رحمه الله تعالى من ان هذه الجملة فيها اشكال - 00:06:10

وان آآ الشروط آآ ليست بمصوغة لتفويت الوقت. وانها تختلف باختلاف الحال بل الاصل ان الوقت اعظم الشروط وهو مقدم على غيرها. واذا ترتب تعلق الحكم بتحصيل مصلحة الوقت او شرط اخر فتحصيل مصلحة الوقت مقدمة في مسائل كثيرة. ولذلك قال اه فمن المسائل ما - 00:06:30

يكون فيه اعتبار الوقت ومنها ما ما يكون فيه اعتبار الشرط الاخر. وهذا يعني جرى عليه كثير من المحققين ونقل آآ لصاحب الانصاف وايضا آآ نقله المحشي على شارف الزاد آآ كله على هذا - 00:07:00

ولذلك قال اه لو انه يعني اه اه كمن اه اه استطاع ان يصل الى الماء ولم يبقى الا ان آآ حبلاً يربطه ونحو ذلك فانه آآ يتوضأ ويجمع الماء ولو خرج الوقت. لكن لو كان - 00:07:20

عريانا ولا يجد السترة الا بان ينتقل الى قرية اخرى فانه يصلي حسب حاله بل ذكروا في ذلك ايضا ما يتعلق بفوات بعض الاركان. وان تحصيل الشرط مقدم على الركن وذكروها هنا. فقالوا لو كان لا - 00:07:40

يحسن الفاتحة اذا كان يصلي منفرداً او لا يحسن التحيات التحيات ونحوها. وكان تعلمه لها يفضي الى فوات الوقت انه يصلي حسب حاله. ولذلك هذه الجملة اه فيها اشكال من حيث اه الاصل - 00:08:00

واه اه كانت اه يعني ما اه ذكره من الزيادة الذي يحصله قريبا. يعني اه مقيد في اه حال لكنه ايضا ليس بضابط صحيح او ضابط ما نقول صحيح. نقول بضابط مكتمل او مكمل للمسألة آآ - 00:08:20

مكمل للمسألة آآ محصل لجميع فروعها محصل لجميع اه فروعها. نعم اه سيأتينا هذا سيأتينا هذا باذن الله جل وعلا وان عليه القضاء والتوبة والاستغفار بلا شك. نعم. ومن جهز وجوب هذا الشيخ حسين عندك شي في - 00:08:40

الجملة ها نعم ومن جهد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا وضاق وقت الثانية عنها. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيه. قال ومن جحد وجوب وجوبها يعني الصلاة. فانه يكفر وهذا ظاهر. فان الصلاة من اعظم شعائر الدين - 00:09:20

ومما دلت عليه دلائل الكتاب والسنة. الجاحد لوجوبها كالمكذب لكتاب الله والمكذب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المعارض لهما المناقض لدلالتهم. فكان كافرا باجماع اهل العلم ودلالة ذلك ظاهرة في الكتاب والسنة لا يختلف في ذلك المسلمون. ان من جحد وجوبها كفاه - 00:09:50

هذا من حيث الاصل الا ان يكون له عذر كمن كمن اسلم قريبا او نشأ اه مكان تظهر فيه معالم الدين. ولم يكن في ذلك اه قادرا على اه تحصيل مسائله - 00:10:20

او البحث عن او الوصول اليه. لانه في هذا الوقت يجب زيادة هذا القيد. فيما مضى كانوا يقولون ان من نشأ ببادية بعيدة ويقفون نعم لكن في مثل هذا الوقت لابد ان نزيد من نشأ ببادية او بمكان بعيد ويتعذر عليه تحصيل - 00:10:40

اه المسائل الشرعية لانه مع بعد الاماكن في هذه الازمان يمكن تحصيل المسائل والتفقه في الدين اه عبر هذه الالات وما استجد من اه المستحدثات التي يستطيع اه الناس التواصل بها وتحصيل - 00:11:00

لا ما ارادوه من امور الدنيا او الدين. واضح يا اخوان؟ نعم. فاذا من جحد وجوبها كفر. وكذا تاركها تهاوي ودعاه امام او نائبه. هنا

يعني مسائل وهي ان تارك الصلاة - [00:11:20](#)

يكبر في المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى. وقال به طائفة من آا اهل الحديث والسلف. ونقل عن جماعة الصحابة بل نقل فيه الاجماع عن الصحابة ان تارك الصلاة كافر. ان تارك الصلاة تهاونا كافر - [00:11:40](#)

ولمجية الدلائل الكثيرة على ذلك. فان الله جل وعلا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اخوانكم في الدين. فدل على ان اخوة الدين متعلقة بالتوبة وفعل الصلاة. والزكاة الكلام عليها. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون منه - [00:12:00](#)

الصلاة قال احمد شيء ذهب اخره لا يبقى منه شيء. شيء ذهب اخره لا يبقى منه شيء. وان كانت دلالة هذا الحديث ليست بظاهرة من كل او يمكن ان يرد يرد عليها الاختيار لكن لما لم تكن هذه الدلالة بمنفردة كانت ظاهرة وجلية - [00:12:30](#)

يمكن الاعتماد عليها في اه بما دلت عليه الاحاديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر وبين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة. فمن تركها فقد كفر. حتى ولو قال بعضهم فانه كفر الكفر يحتمل ان - [00:12:50](#)

كفرا دون كفر فانا نقول هذا محل اطلاق. وفيه اشارة الى ان الصلاة ايضا ليست كغيرها. فلو كان المقصود بذلك الكفر اصدر لم يكن تم فرق بينما جاءت ما جاء في الدالة من الوعيد في في المسائل الاخرى. واضح - [00:13:10](#)

واذا واجماع الصحابة منعقد على ذلك كما جاء عن شقيق ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. واما ما جاء عن اهل السنة في كتب العقائد ولا آا يكفرون احدا من اهل - [00:13:30](#)

قبلة بدم فهذا ليس معناه ايش؟ ان الذنوب جميعا لا يحصل بها التكفير. وانما ارادوا بذلك التبيين بمخالفة الخوارج الذين يكفرون بمطلق الكبائر. فارادوا ان الذنوب في اصلها ليست داخلية هذا المدخل. ولا يحكم على صاحبها بهذا الحكم - [00:13:50](#)

واما حكم الصلاة فخارج عن هذا لا من جهة انها كبيرة ان تركها كبيرة لكن من جهة ما جاء في الدالة بخصوصها فدل على تكفير صاحبها. واضح يا اخوان؟ لان هذه مسألة وان كانت ظاهرة الا انه لما كثر الكلام احتيج اليها - [00:14:10](#)

ثم اذا قرر او قرر الكلام على التكفير هنا فليس معنى ذلك ان من حكم بعدم التكفير انه ضال لانه قال بذلك جمهور اهل العلم لكن محل النظر او الاستدراك او - [00:14:30](#)

هو الاشكال من وصم من كفر تارك الصلاة بانه تذهب الخوارج او انه لا يقول بذلك الا الخوارج. فهنا يحصل الاشكال فنقول هنا ولو كان الخوارج اه او كان قول اهل السنة او قول الحنابلة وافق الخوارج لكن مأخذ القولين مختلف. فذاك مأخذهم فيه - [00:14:50](#)

الى اصل عندهم يخالفهم فيه اهل السنة والحنابلة وقول الحنابلة هنا راجع الى دليل خاص يختص بهذه المسألة واضحة المشايخ؟ واضحة يا اخوان؟ نعم. ما جاء من الاحاديث الدالة على انك - [00:15:20](#)

ان اه ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة فتلك لها اجوبة مشهورة من اه اشهرها ما جاء عن الزهري لما روى الحديث فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله اه حرم على النار من قال لا اله الا الله بيتغي بذلك وجه الله قال ولقد فرضت بعد ذلك - [00:15:40](#)

غرائب وشرعت بعد ذلك شرائع فلا يغتر بهذا مغتر. كما جاء في روايته لهذا الحديث وجاء عن وهم اه ان لا اله الا الله مفتاح الجنة ولكل مفتاح اه مفتاح اسنان - [00:16:00](#)

هذا اذا ما يتعلق بان تارك الصلاة تهاونا يكفر. ثم قال دعاه امام او نائبه. في اه عبارة اه المقنع ودعي اليها ودعي اليها. ولا شك ان آا العبارة التي ذكرها المؤلف هنا اتم. من جهة ان الكلام الان - [00:16:20](#)

هل دعاء الامام قيد لحصول الكفر؟ او للحكم بالكفر واضح؟ واضح الفرق بينهما؟ يعني هل تقييدنا بان تاركها تهاونا لا يكفر حتى يدعوه الامام او نائبه؟ هل هو لحصول كفر او للحكم بالكفر. نقول هو للثاني لا للاول. ولذلك قلنا دعاء الامام او نائبه. حصول الكفر هذا اه - [00:16:50](#)

الى الله سبحانه وتعالى. ان كان ذلك الرجل مما يعذر اه فهو معذور ولم يحصل له الكفر. وان كان غير معذور فانه كافر حتى ولو

لم يدعه امام او نائبه. لكن لما قال ودعاه امام او نائبه لانه لما كان يترتب على القول بكفره - [00:17:20](#) والحكم بذلك مسائل آآ قيده بهذا وانه لا يرتب المسائل التي يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بعدها وايضا المسائل الاخرى التي تتركب على الكفر الا بدعاء الامام او نائبه. فبناء على هذا لو ان شخصا - [00:17:40](#) دعوه ترك الصلاة فلا يجوز بمجرد تركه للصلاة ان يأتي شخص ويقتله ويقول لانه كافر فيجب قتله. واضح؟ لانه لابد ان يدعوه الامام وان يقيم عليه الحجة لان هذا هو حكم بالكفر وترتيب احكام الكفر وذلك ليس الا بدعاء الامام ومن له - [00:18:00](#) حتى تنضبط المسائل ولا اه يحصل بذلك اه اه خلط ولبس واه يعني تفويت الامام واذا قيل هنا ايضا بمسألة التكفير نعم فهذا قول كما قلنا معتبر والقول عند اهل العلم - [00:18:20](#) اهله اعتباره يعني من الحنفية او المالكية او الشافعية. ومن يتلقى اه في اه هذه المجالس او اه هنا ويعود الى بلاده وهم على مذهب اخر كمذهب مالك او مذهب ابي حنيفة فان من اعظم ايش - [00:18:40](#) الخطأ ان يعقل ان يجعل هذا الحكم فيصلا غير قابل للنقاب ومن ناقش فيه فانه يوشك ان آآ يلصق به حكم الكفر كالذي يترك الصلاة وهذا ليس بصحيح. فاذا كان - [00:19:00](#) مثلا عند الحنفية ولهم في ذلك اه قول ويعتبرون باقوال اشياخهم ومذهبهم وهو معتبى وترك الصلاة فلا يمكن ان اه ترتب عليها هذه الاحكام خاصة وان قول الحنابلة بدعاء الامام او نائبه ان ذلك مقيد يعني من قال - [00:19:20](#) كفر وام الحنابلة آآ قيدوا ترتيب احكام الكفر بدعاء الامام او نائبه. فكيف بمن يرتب احكام الكفر عند آآ اهل قوم لهم فيه عذر ولا آآ وليس الامر بمحل اتفاق. وليس مخولا بذلك - [00:19:40](#) وآآ في الموضوع ما ما هو آآ ما الخلاف فيه سائغ؟ المخالفة فيه صحيحة. او معتبرة معتبرة اه اولى من صحيحة. واضحة يا اخوان؟ واضح؟ فاذا قوله ودعاه امام او نائبه هذا متعلقه ماذا - [00:20:00](#) لا لان الدعاء الامامي او نائبه آآ هو آآ قيد لحصول الكفر مطلقا. ولذلك بعضهم يقول هذا لاعتبار به وهذا قول من الفقهاء لا ونحو ذلك هذا لانهم لم يفهموا المراد من هذا ولما كان المراد من ذلك ان المؤلف سيذكر مسائل تتعلق بالحكم بالكفر - [00:20:20](#) من جهة تطبيقها العمل باثار هذا الحكم كان اقامة الامام له ودعاء الامام له هو الفيصل في ذلك وهو مناط الحكم بترتب الاحكام اللاحقة لهذا. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فاصر وضاق - [00:20:40](#) الوقت الثانية عنها. اذا قلنا من ان ترك الصلاة كفر. فهل هو بترك فرد من افرادها او انه بترك جميعها هل وبترك فرد من افرادها؟ او انه بترك جميعها ظاهر كلام الحنابلة انه ان ترك بعض - [00:21:00](#) في هكذا تبكي جميعها. وان ترك القليل منها كترك الكثير. وان من ترك جزءا منها كمن ترك جميعها فلا تقوم الا حملة واحدة ولذلك قال فاصر وضاق وقت الثانية. يعني كانه ذهاب - [00:21:30](#) وقت ضيق وقت الثانية. اليس كذلك؟ وهذا ربما جاء عن احمد رحمه الله تعالى في ذلك كلاما يدل عليه. نعم. وله يعني مأخذ. لكن يعني من جهة اه النظر وهذا على سبيل التفقه جاء الحكم - [00:21:50](#) بالكفو. اليس كذلك؟ هذا معلق بالصلاة. والصلاة اسم في جميع الصلوات يمكن ان يقال ان ترك ارد منها كترك جميعها فبناء على ذلك نحى الحنابلة ذلك المنحى. ويمكن ان يقول انه لا يكفر الا بترك - [00:22:20](#) جملتها او اكثرها حتى يصدق عليه حكم حكم التارك. لكن ما الذي منع الحنابلة ان يقولوا بهذا ما الذي منع الحنابلة ان يقولوا بهذا؟ يقولون لان الصلاة هي فرض الوقت ونحن لا لا نترك الامر حتى ايش؟ حتى - [00:22:50](#) يترك اه حتى يمضي عليه اوقات لاننا لا ندري هل معنى ذلك اننا نتركه الى اخر حياته لانك اما ان تحكم عليه بوقت واحد او بوقتين او بمئة او الى غير ما عدد. فاذا كان ذلك بترك - [00:23:10](#) جملة الصلاة فيمكن ان ان يقول قائل انه يمكن ان يصلي في اخر حياته. اليس كذلك؟ فلاجل هذا لما كان هذا هو فرض وهذا هو متعلق الحكم. وعلى هذا جاءت الاحاديث لا لا لم يروا او لم يجدوا طريقا في ان - [00:23:30](#)

يحكم بانه يؤخر الى آآ الى آآ الحكم بجملتها فان الفرد هو الذي توجهت اليه الاحاديث ما غيرها مستقبل لم يتعلق اصلا بالذمة حتى يتعلق به الحكم. طيب لما كان تعلق الحكم بالوقت فلماذا قالوا حتى يضيق وقت الثانية - [00:23:50](#)

يعني بعضهم يقول اه ان ان يعني على سبيل اقامة المعذرة قد يكون له عذر او له شبهة اه او نحو ذلك حتى يتحقق منه عدم القيام بها او عدم الاتيان بها. وبعضهم يقول انها ربما كانت مما يجمع الى غيره - [00:24:10](#)

ولذلك قيدوا بالجمع لكن ظاهر المذهب انه ليس معتبرا بهذا من كل وجه. وان كان من اعتبروه اه يعني اه له وجه آآ متين او وجه آآ رصين. نعم. آآ فهم على كل حال آآ تباينوا في هذا وتأرجحوا. منهم من رده كما قلنا - [00:24:30](#)

الى تحقق الترك وانتفاء الشبهة ومنهم من قال اه بان هذا خاص بما اذا كانت مما تجمع الى التي تليها لانه ربما يكون له عذر لم يعلم. وبعضهم قال ايضا لتبكي ثلاثة آآ لان الثنتان مما تجمع في الغالب فيكون الثالثة هي التي - [00:24:50](#)

تقطع من انه آآ ترك فعلى كل حال الامر متأرجح بين هذا وذلك. فيتيقن في هذا ويقضى حتى يحكم آآ الكفر. ثم قال ولا يقتلوا حتى يستتاب ثلاثة. وهنا ايش؟ آآ عند الحنابلة انه يقتل - [00:25:10](#)

لكن قتله على وجه الكفر على وجه الردة والكفر. واما آآ من لم يقل بتكفيره تارك الصلاة فانه اختلفوا. هل يقتل او لا يقتل؟ الشافعية والمالكية قالوا بالقتل لكنه حد - [00:25:30](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اه عن قتل المصلين. ولما اريد ان يقتل ذلك المنافق قال لعله يصلي جعلوا ذلك حدا مانعا من القتل الا ان ابا حنيفة قال آآ انه لا يقتل آآ لا يحل دم امرئ مثل - [00:25:50](#)

الا باحداث له. وهذا مما يؤيد قول الحنابلة بالتكفير. يضطرر قولهم فانهم يقولون من انه مات مرتدا فكان داخلا حتى في هذا في هذا الحديث. نعم. على كل حال يعني هو لابد ان يستتاب ويستتاب يعني تطلب توبته - [00:26:10](#)

تطلب توبته ثلاثا كما جاءت بذلك الاحاديث عن عمر هل استتبتموه؟ او حبستموه ثلاثا فاطعمتموه اه هذا يعني اصله مرد هذه المسائل وما في حكمها كما سيأتينا في من باب حكم آآ المرتد. واضح يا مشايخ؟ نعم اطلنا في هذه المسألة قليلا لكنها تستدعي ذلك. نعم يا ادهم - [00:26:30](#)

اه بقية اركان الاسلام الخلاف في التكفير بها اضعف بكثير والمشهور من المذهب عند الحنابلة وهما اشد يعني من قالوا وانما قالوا بالصلاة. نقلت بعض الروايات في الزكاة وفي اه - [00:27:00](#)

الصيام في الحج وكل واحدة اضعف من التي قبلها. واضح؟ وسيأتينا الكلام عليها لاحقا باذن الله تعالى لكن الذي يعني قويت فيه الدالة واشتد فيه الخلاف هو الصلاة. اما ما سواها فلا شك ان يعني القول بعدم ذلك - [00:27:20](#)

ظاهر والدالة على ذلك متكاثرة. نعم. باب الاذان والاقامة آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة. فلما ذكر اول ما يتعلق بالكلام على الصلاة من حيث وجوبها ولما كان الاذان هو المؤذن بحصولها واقامتها كان اول ما يكون الكلام عليه. فقال باب الاذان والاقامة - [00:27:40](#)

والاذان من اذن اذنا لانه مؤذن بحصول الصلاة. واذن تأذينا يعني اه بالغ في الاعلام وهي مبالغة في الاعلام اذن يؤذن تأذينا. نعم. واسمه الاذان من آآ معنى الاعلام آآ الاعلام والاعلان كما قال الله جل وعلا واذن من الله ورسوله - [00:28:10](#)

والاصل في مشروعية الاذان الكتاب فيه دليل في الكتاب في القرآن على الاذان واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها غزوا ولعبا. وقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نوا - [00:28:40](#)

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ودلالة السنة في ذلك كثيرة. شرها حديث عبد الله بن زيد في اصل الاذان مشروعية الاذان مما وافق فيه عمر التنزيل. لانه قال يا رسول الله - [00:29:00](#)

لو بعثت في ذلك رجلا يناديك رأى عبد الله رأى ابن زيد آآ رؤيا الاذان ورأى ذلك عمر كما جاءت ايضا اه في جاء ذلك في اه الحديث نعم. اه هذا بالنسبة للاذان اه عامة - [00:29:20](#)

وفي الاصطلاح فهو الاعلان بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة او قربية فجر لان الحنابلة عندهم ان الاذان يكون لدخول الوقت

الصلاة الا الفجر فانه يكون لقربها او يجوز ان يؤذن قبل دخول - 00:29:40

وقتها وسيأتي الكلام على ذلك باذن الله جل وعلا. والاقامة آآ هو القيام الى الدعاء الى القيام للصلاة والاعلام باقامة الصلاة والايذان بالدخول فيها. نعم. هما على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة. يقاتل يقاتل اهل بلد تركوه معه - 00:30:00

نعم طبعاً قبل الكلام على حكمهما فان اهل العلم يذكرون في هذا مسألة وهي هل الامامة افضل؟ او الاذان ومنهم من فضل الاذان لوجود احاديث كثيرة في الدلالة على فضله في الشهادة من يسمعه من - 00:30:30

والمدى ولكونهم اطول الناس اعناقاً ونحو ذلك. ولان لانه لا يظمن كما يظمن الامام. لكن من قدم الامامة انما قدمها من اجل ولاية النبي صلى الله عليه وسلم لها وخلفاؤه من بعده وهذا اقوام ما استدل به من قدم - 00:30:50

صلاة الامامة على الاذان. قال هما فرض كفاية. كونهما فرض كفاية فهذا ايش؟ من اجل محافظة النبي الله عليه وسلم عليها وامره بها. ولذلك كان اذا اراد ان يغير على قومه قوم انتظر - 00:31:10

اين اذنوا؟ آآ تأكدت عنهم وان لم يؤذنوا اغار عليهم. فدل ذلك على انها فرق ولم تكن فرض عين لماذا؟ للقطع بانها لا تجب على كل احد ولم يكن الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد يؤذن لنفسه - 00:31:30

فاذا هما فرض كفاية على الرجال. وهنا يخرج بالرجال النساء الصبيان الرجال اسم لمن؟ بلى. فدل على ان الصغار لا يجب عليهم لان الوجوب لان تعلق الاذان بوجوب الصلاة ووجوب الصلاة لا تجب على الصغار. فمن باب اولي الا يجب عليهم الاذان. واما النساء فلان - 00:31:50

اه الاذان انما هو مشروع مقصود به الاجتماع للصلاة واتيانها والنساء لا يؤمرن بذلك لزوما ولا ايضاً وليس بمستحب في حقهن. بل صلاتها في بيتها خير لها. ولانه لا اه يحسن رفع صوتها - 00:32:20

جاء لتعلق الفتنة بها كما جاءت بذلك يعني مواطن كثيرة في الشرع مثل التلبية عدم رفع صوتها بالتلبية وايضاً كونها في الصلاة تصفق ولا تسبح. اه مما يدل على هذا انها ليست معلاً لهذا. ولذلك جاء في الآثار ليس على على - 00:32:40

اذان ولا اقامة. جاء عن غير واحد من الصحابة. اهذا من حيث اللزوم؟ من حيث اه اللزوم. لكن اه هل اه يستحب لهم؟ اه ربما نقل في ذلك شيء من الاستحباب وهو خلاف مشهور اه المذهب وكأن هذا اعتبر في - 00:33:00

اجاعاً عائشة انها كانت آآ تؤذن وجاء عن ام ورقة انه يؤذن لها لكن كما قلنا من ان آآ دلائل الدالة قادرة على انه لا آآ يشرع في حقهن. والظاهر في هذا انه آآ مجرى او ما جاء في في المذهب - 00:33:20

ايخالف ما جاء في هذين الاثرين. وذلك ان محل الكلام هو ان تعتاد النساء او ان يكون ذلك متعلقاً بجميع النساء ان يؤذن لصلواتهن فهذا ليس بمشروع. وما جاء انها من اذنت او حصل ذلك في بعض احوالها لا يخالف هذا - 00:33:40

الاصل والله تعالى اعلم. نعم. اذا قال على الرجال المقيمين. قال على الرجال المقيمين. يعني اما المسافرين فانه لا يتعلق بهم بهم حكم الوجوب. لماذا؟ لان الاذان انما يشرع في الانصار لجمع الناس واجتماعهم. واما المسافر فانه في الخلاء لا يجتمع اليه غيره. فلم يكن ذلك متعلقاً به فرض على - 00:34:00

سبيل اللزوم والفرضية. نعم. لكنه مستحب في حقه. لمجيء لمجيء ذلك من فعل النبي الله عليه وسلم واصحابه. ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ابرككم. وليؤمكم ابرككم. طيب هذا فيه امر حديث ما لك بن الحيري فمن اين استثني او انتقل الى الاستحباب؟ من جهة المعنى قالوا انه لا يحتاج الى جمعه - 00:34:30

لانه لا يجتمع اليه احد. والمقصود الاعظم من الاذان هو ان يجتمع من في الانحاء بمن كان مشغولاً او كان نائماً او قافلاً عن دخول وقت الصلاة ونحوها. نعم. قال ها يا انس - 00:35:00

هذا يؤدي يؤدي على يدل على الفضل لكنه لا يكون ايش؟ مؤدياً الى اللزوم والوجوب. والذي جاء فيه اتخاذ المؤذنين ونحوه انما هي الامصار. فلو كان الاذان ايش؟ مشروعاً اه - 00:35:20

فرد ولزوم في الاسفار لطلب ان يتصدى لها شخص بعينه. وان يتعلق بذلك كحكم كما تعلق فلما دل هذا على ان حصول الاذان فقط

انه في المسافرين حصول الاذان دل على ان الامر متعلق - 00:35:50

ثم ايضا جاء او اسند ذلك المعنى انه لا يقصد اه المسافر في خلاء والخلاء لا يجتمع اليه. واذا وصل الى مصر اهل المصري هو الذي تعلق بهم حكم اللجوء الوجوب وال لزوم. نعم. قال على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة - 00:36:10

لانه لا يؤذن لغيرها. وهذا لا يختلف فيه. واما ما جاء في صلاة الكسوف فانه يدعى اليها بالصلاة جامعة ربما ايش؟ آ آ الحق بذلك الحنابلة آ يعني بقول الصلاة جامعة لصلاة الاستسقاء والعيد وآ هذا يعني آ - 00:36:30

فيه اه نظر. الاستسقاء قد تكون اقرب الى الكسوف. اذا كان ليس لها وقت محدد تقوم فيه. يعني لو اضطر الناس الى الاستسقاء في حال فاراد الامام ان يجمع الناس فانه اذا نابه امر فيكون هذا مما نابه ويكون - 00:36:50

مما يحتاج اليه لان الناس لا يدعون ما لما آ لما يجتمعون. واضح؟ آ اما قياس العيد في هذا فقد يكون فيه شيء من اه النراه لكن على كل حال اه هو اه ما نص عليه الحنابلة في المذهب؟ نعم. ثم قال - 00:37:10

آ يقاتل اهل والمقطوع المقصود بالمكتوبة يعني المفروضة باصل الشرع. اما لو كانت نذرا ولا غير فلا تدخل. يقاتل اهل بلد ان

تركوهما. الحقيقة ان هذا من المؤلف رحمه الله تعالى في قوله يقاتل اهل بلد هو آ يعني - 00:37:30

انتقل من عبارة الاصل الى عبارة اخرى. فعبرة الاصل قال اتفق اهل بلد على تركها في المقنع ولا شك ان تلك الجملة اتم واسلم ولاجل وهذا ما في غير ما كتاب في الاقناع وغيره اتفق اهل بلد على تركها - 00:37:50

فعلى كل حال لو قال يعني لو رجعنا الى قوله يقاتل اهل بلد تركوهما فقد يدخل في ذلك ماذا؟ انه لو كانت في بلد ليس فيها الا مؤذن واحد صغير فنسي او نام فقد يكون مما يفهم من هذا انهم يقاتلون لمجرد - 00:38:20

واضح؟ وهذا ليس بمقصود وانما المقصود من؟ امعن في من في الممانعة ها امعن في الممانعة من هذه الشعيرة. واضح؟ ولذلك كانت العبارة الصحيحة اتفق اهل على تركها. اتفقوا يعني امتنعوا. فانهم اذا امتنعوا جازت المقاتلة. لان المقاتلة - 00:38:40

لاهل الاسلام انما هي في من امتنع عن اقامة شعائره الواجبة وجوبا عينيا او او كفايا. واختلفوا فيما يكون من احبتي استحبابا ظاهرا. هل يقاتلون او لا؟ واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح او لا؟ واضح يا شيخ؟ نعم. اذا اه - 00:39:10

العبارة ان يقال من ان هذه العبارة التي نقلها المؤلف رحمه الله تعالى عبارة فيها شيء من النظر وهي غير محررة ولو رجع الى عبارة الاصل وهي اتفق اهل بلد على تركها لكانت اولى وهي التي تتابع فقهاء الحنابلة على آ ذكرها وهي التي تحتل معنى - 00:39:30

آ صحيحا آ ولا يرد عليها غيره بخلاف ما ذكره المؤلف هنا. نعم نعم. يقول وتحرم اجرتهم الاجرة على الاذان اه محرمة في ظاهر او في المشهور من المذهب عند الحنابلة. لماذا؟ اعتبار - 00:39:50

باعتبار ان الاذان عبادة. عبادة محضة والعبادات المحضة لا يجوز اخذ الاجرة عليها لمنافسة التعبد لله جل وعلا. واستدلوا بحديث عثمان بن ابي العاص لما قال آ في واتخذ مؤذنا - 00:40:20

لا يأخذ على اذان اجر. وايضا من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا ينقصون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها. وباطل ما كانوا يعملون. فاستدلوا بعمومات - 00:40:40

وخصوصات الدالة خصوص الدالة على ان العبادات المحضة كالصلاة والاذان والصيام والحج من لا يؤخذ عليها اجرة. وسيأتي مزيد بحث باذن الله جل وعلا. فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب الاجابة. وسيأتي تعريج - 00:41:00

على هذه المسألة ايضا يعني هي ذكرت في ثلاث مواضع في ثلاثة مواضع هنا وفي باب الاجارة وفي باب الصداقة. وفي باب الصداقة. واضح يا اخوان؟ نعم. فعلى كل حال هو هذا هو - 00:41:20

ماخذ اه الحنابلة رحمه الله تعالى اذا قلنا بهذا يلحقنا حرج ونحن في حرج من دون ذلك. لان كثير من الوظائف التي يليها الناس

ليست اه رزقا. فانه لم يبق من الرزق الا - 00:41:40

ما يتعلق بالامامة والاذان والاذان. والا فالقضاء ولاية القضاء وتدریس القرآن وتدریس العلوم الشرعية ونحوها مما تؤخذ عليها الاجرة. والفرق بين الاجرة واخذ الرزق. نعم ان الاجرة معاوضة بقدر ما يقوم به من يستحق فيه العوظ. ومن عقد عليه العقد. واما الرزق فهو

ما يعطى من تصدى لذلك وتفرغ له ما يعينه على عمله. والقيام بهذه العبادة. هذا هو الفرق بينهما ولذلك لا يكون فيها على باب

المعاوضة انقص شيئا ينقص منه زاد شيئا يزداد له. فعلى - 00:42:30

كل حال من قال من انها تحول الاجرة فان هذا ابرا للذمة واحوط واحسن ومن استطاع لذلك فهنيئا له وما اعظم سلامته عند الله جل

وعلا باذنه ومن سلك مسلكا اخر فان له فيهما - 00:42:50

لانه جاء في حديث ابي سعيد ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. وايضا لما قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا. هذا كانه

اشارة بمفهومه الا انه من المؤذنين من يأخذون اجرة فكأن الباب باب المفاضلة. اليس كذلك؟ يعني هو - 00:43:10

نعزي انفسنا بنحو من تلك الادلة. من تلك الادلة حتى لا يلحقنا في ذلك الحرج. والله آآ هذا بالنسبة تحرموا اجرتهما لا رزق طبعها هو

شكلها برزق وآآ الرزق هو الفعل. والرزق هو المعطى. والمتعلق الحكم هو الان في المعطى ليس في فعل الاعطاء. فمع ان كثير من

مشايخ - 00:43:30

يضبطونه بالفتح. لكن في ما يظهر لي وانه بالكسر لا لا بالفتح. قال لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. فاما الرزق فانه مما يعان به كما

يعان الغزاة ونحوهم وهذا استقر عليه الخلفاء والصحابه وجرت - 00:44:00

في ذلك آآ عمومات الادلة واضح؟ لكن يقول لعدم متطوع وهذا قيد مهم بمعنى انه لما كان بيت المال انما يصرف باعتبار المصلحة

فلما كانت المصلحة قائمة او حاصلة بحصول المتطوع فانه لا يحتاج الى ان يعطى من آآ - 00:44:20

لذلك لوجود من يتطوع بهما لكن آآ اذا وجد ما ينفي ذلك او انه هذا المتطوع لا يتصدى كما يتصدى المتفرق يقول لها الذي يأخذ رزقا

فانه لا يكون ذلك مانعا منها. نعم - 00:44:40

اه الرزق نعم اه اولاً من جهة الاصل يقول لا اؤذن لكم حتى تعطوني كذا وكذا هذا من حيث الاصل. هذا نعرفه انه اجرة. يا فلان اذن

الان. قال لو تبون حرف. لا انطق - 00:45:00

حتى تعطوني. فنقول هذا هذه اجرة. واضح؟ هذا من جهة الاصل نعم اما من يأخذ الرزق فيقول يعني انا اؤذن لكم لكنني محتاج ان

وجدتم شيئا تعطوني فتعينوني على هذا والا فقد احتاج - 00:45:30

والى ان اذهب الى بعض اشغالي فيفوتني الاذان او قد لا ادرك الوقت او نحو ذلك. هذا من جهة آآ ابتداء العقد لهذا وابتداء العقد هذا

واحد. الثاني انه اذا قلنا من انه اجر فان من يؤجرون المؤذن اذا فوت وقتا ان يقسموا عليه - 00:45:50

واذا فوت يوما ان ينقصوه. واذا فوت كذا وكذا ان يحاسبوه. واضح؟ وتترتب عليه احكام الاجرة في كل ما جاء اه من تفاصيل

مسائلها. واضح؟ اه اذا اذن وانقص في الاذان او لم يسمع - 00:46:10

طلب منه شيء من قدرا من الاسماع او رفع الصوت او نحوه. هذا اما اذا قلنا من ان الرزق لا يتعلق بشيء من ذلك. ولو اه حصل ايضا

منه غياب فانه لا يعطى هذا على هذا. ولذلك تجدون يعني آآ في وظائف الدولة الان كل الوظائف آآ فيها معاوضة وفيها انقاذ -

00:46:30

كل من غاب ونحو ذلك الا الاذان لا ينظر الى غيابه آآ من جهة نقص ما له من رزقه. واضح الان على ما يعتبر الان بلا شك انه رزق. نعم.

لكن الوظائف الشرعية الاخرى كالحسبة والقضاء والتعليم ونحوها - 00:46:50

هي معارضة في الواقع وليست وليس والافتاء ونحوه هي معارضة وليست اه اجرة نعم يقول المؤذن صيدا فيكون المؤذن صيفا

امينا عالما بالوقت. هذه يعني صفات ينبغي ان يكون ان تكون في المؤذن وهو ان يكون صيتا. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لعبدالله القه على بلال فانه اندى منك صوتا - 00:47:10

ولان المقصود هو الابلاغ فكلما كان اكثر صوتا واحسن كان ذلك احسن اكثر تحصيل المقصود امينا لانه مؤتمن على الوقت ولما يترتب

عليه من اه فعل هذه العبادة فيسمعه النساء والجواري والعبيد والناس - 00:47:40

اه يصلون باذانه ويصومون ويفطرون ونحو ذلك. فلا بد ان يكون امينا ولذلك جاء في الحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والمؤذن

مؤمن في سحر الناس وفطورهم كما جاء بذلك ايضا بعض الآثار - 00:48:00

اه اعتبار الامانة فيه ظاهرة. عالما بالوقت. لان هذا هو المقصود هو الاعلام بالوقت وبدخول وقت الصلاة. فاذا لم يكن عالما فانه آ لا يحصل المقصود بل قد يحصل ضده فقد يؤذن قبل وقت الصلاة فيصلي الناس الصلاة - 00:48:20
ليس لغير وقتها وآ يكون بذلك آ المفسدة اكبر. نعم. فان شاح فيهما قدم افضلهما فيه. ثم اكبرهما في دينه وعقله. ثم من يختارهم في ايران ثم قرآن. نعم اذا اه - 00:48:40

اذا استوت هذه الصفات الكلام في من استوت فيه هذه الصفات. اما اذا تشاح من كان احدهما اتم في صفات الاذان الخاصة بان هناك صيتا وامينا وعالما بالوقف فهو مقدم على غيره. لكن لو وجد من وجدت فيه هذه الصفات اه اه وجد - 00:49:00
في عشرة من الناس ثم تشاح كل يقول انا اؤذن وانا اؤذن فنقول اه اذا وجد متطوع فهو مقدم على غيره فاذا كان جميعهم متطوعون او جميعهم يأخذون يطلبون رزقا نعم فهنا نقول من انه يقدم افضلهما فيه - 00:49:20
يعني في الاذان وآ حسن النطق به وكمال الصوت وآ الافصاح به والامانة فيه والعلم بالوقت. فان كان اه متساوون فان كانوا متساوين في ذلك فافضلهما في دينه. لانه عباد ما دام انه افضل في دينه - 00:49:40

فيوشك ان يكون اتم لعبادته وهي عبادة متعلقة بالناس لكونها نداء الى الجماعة واقامة للصلاة فكان اولى ان يكون آ لانها آ لان السفيه آ يمكن ان يحمله سفه الى ان يفعل ما لا يحسن في الاذان او في - 00:50:00
بعض الاحوال في وقته او نحوه فكان اتم ان يكون في عقده. ثم من يختاره الجيران لانه يعلمهم ويؤذن لهم بالصلاة فاذا كانوا ممن يرتاحون له ويختارونه فيوشك ان يجيبوا ويوشك ان يسرعوا والا افضى ذلك الى اه اه - 00:50:20
حصول الضغينة في النفوس والاختلاف في القلوب. وهذا مما جاءت الشريعة بمنعه ودفعه. ثم القرعة لانها هي المصير عند استواء الحقوق فساهم فكان من المدحذين يعني بالقرعة. يكون اه او تجعل القرعة - 00:50:40

اه لمن اه تساوا في الصفات فايهم قرع فحصلت له القرعة فانه يكون المقدم فيه فجاء اذا كان اتم في الصوت فنعم اذا كان تنفي الصوت لكن آ من آ الان ال الامر الى التلحين وآ التمطيط الزائد - 00:51:00
لا شك ان هذا مما جاءت كراهته سيشير المؤلف اليه. لكن هل تكون التقديم بكونه يعني اه ابن اه ابن لمؤذن نعم ونحو ذلك جاءت في عند الحنابلة ما يشير الى - 00:51:30

التقديم بنحو هذا فهي يعني في الحرم يعتبر شيء من هذا يعني من عرفوا بالاذان يأخذونه الابناء عن الالباء والاجداد. فله اصل وهو معتبر آ عند الحنابلة و اشاروا اليه في هذا - 00:51:50

نعم. وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة غير مستدير ملتفتا يميننا وشمالا الصلاة خير من النوم. قال وهو خمس عشرة جملة. آ هذا بناء على ما اختاره الحنان - 00:52:10

من اذان بلال لان الاذان جاءت له آ صفتان اذان بلال واذان ابي محذورة واذان ابي محذورة جاء بروايتين. واضح؟ فالحنابلة تقدم ايش؟ اه اذان بلال. قالوا لماذا؟ لانه هو الاكثر - 00:52:40

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء عن احمد انه قدمه بهذا وقال هذه كانت كان اذان النبي صلى الله عليه وسلم المستقر والكثير فحكموا بتقديم ذلك. مع قولهم بصحة الصفة الاخرى وهي اذان ابي محذورة - 00:53:00

واذان ابي محذورة كم جملة؟ تسعة عشر جملة او سبعة عشر جملة. لانه يكون كاذان بلال الا انه اذا كبر اربع تكبيرات قال سرا هذا اللي يسمى الترجيع. قال سرا اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان - 00:53:20

محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يعود يعني كذا حتى ولو كان يقولها بهذا النحو. ثم يعود ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا. فاذا حسبت خمس عشرة جملة واربع كانت تسعة عشر جملة. فاين سبعة عشر جملة؟ اذا آ في -

00:53:40

الرواية الثانية لابي محذورة انه كان يكبر في اول الاذان تكبيرتين فقط. الله اكبر الله اكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله

لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يعود ويقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد - [00:54:00](#)

وان محمدا رسول الله ويتم الاذان على ما تعرفونه. واضح يا اخوان؟ فاذا لم خمس عشر جملة؟ ولما سبع عشر جملة او تسعة عشر ولما قدم الحنابلة آذان بلال على اذان ابي محذورة. في سؤال عنده - [00:54:20](#)
خلها اجل اذا ننتهي ما دام انها فات وقتها آ نعم حتى ننتهي نعم قال اعلو لان هذا ابغ في اداء الصوت. ومستقبل القبلة ايضا اه كذلك لانه ذكر لله جل وعلا فيكون على حال اتم. جاعلا - [00:54:40](#)

في اذنيه جاء هذا عند الترمذي. وجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك. وان كان في اسانيدهما قال الا ان ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبيب حسنهما نعم قال غير مستدير. لانه جاء في حديث ابي جحيفة انه يلتفت يمين - [00:55:00](#)
ينا وشمالا لكن هل يستدير؟ ايش معنى يستدير؟ حتى ولو كان على منارة. فانه جاء في رواية ابي داود ولم يستدر كيف يستدير؟ يستدير ها؟ يعني يتحرك على حتى يشمل تعرفون؟ يعني وهو هكذا يمشي على نفس الاتجاه ما - [00:55:20](#)

ما المقصود ان هي يقلب وجهه هناك؟ لا المقصود انه يمشي وهو هكذا. نعم وهو في حال الاذان. واضح؟ يعني يقول الله اكبر ثم يمشي هنا ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد - [00:55:50](#)
وهكذا يستدير فيقول انه لا يستدير. هذا هو مشهور المذهب ولانه جاء في بعض الروايات انه لم يستدر. واه ان استدار فقد جاء في بعض وهو قول عند الحنابلة و اشار اليه شيخ الاسلام وقال به بعض اهل العلم لكن المنهي عن - [00:56:10](#)
او الذي جاء ما كان في بعض المساجد انه يؤذن اربعة في اربع نواحي. يعني يقول آ كانوا يجعلون واحد في هذه الزاوية فيقول الله اكبر ثم يقول الثاني في الزاوية الثانية الله اكبر. ثم يقول الثالث في الزاوية الاخرى الله اكبر ثم يقول الرابع الله اكبر. هذي موجودة في بعض - [00:56:30](#)

الجهات الى الان. هذا ليس بمشروع. لكن اذا كان على سبيل التبليغ والصوت يبلغ فهذا لا اشكال. او يؤذن بصوت واحد ليكون ابغ فهذا لا لان المقصود هو الابلاغ. لكن اعتقاد هذه الصفة بخصوصها فهذا ليس - [00:56:50](#)
بمشروع ولا مأذون فيه قال ملتفتا في الحيعلتين يعني ملتفتا وجهه لا آ ملتفتا جميع بدنه يمينا وشمالا لحديث ابي جحيفة. قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. هذا هو يسمى التثويب. والتثويب اه - [00:57:10](#)

انه اه مأذون فيه وممنوع منه. اما التثويب الذي هو مأذون فيه قول الصلاة خير من النوم في اثناء الاذان واضح؟ في صلاة الفجر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محظورة بذلك كما عند اهل السنن واحمد. واضح؟ اما - [00:57:30](#)
ممنوع منه فان يكون في غير صلاة الفجر او ان يكون بعد الاذان. كان يجلس المؤذن بعد الاذان يقول اه الصلاة قوموا الى صلاتكم بل جاء ما هو اكثر من هذا حتى ان ابا محذورة لما آ اذن عمر بالصلاة قال الا يكفي اذانك الاول؟ فيقول اهل - [00:57:50](#)

اذا اما التنبيه على الناس بالصلاة ونحوها اذا كان لنحو غافل او من لم يسمع الاذان فانه يكون ذلك. ولعلنا ان نقول او يمكن ان يقال من حيث الاصل ان المؤذن انتهى بالاذان. واما تنبيه الناس فلا يكون ذلك الا لنحو غافل - [00:58:10](#)

ولو كان من غير المؤذن فيحتمل ان يكون اذا اه اه كان ذلك على سبيل التنبيه للغافلين والامر بالمعروف واه الناس على الصلاة مع ان ظاهر كلام الفقهاء يعني تجنب ذلك وتوقيه. فلكن جاء عن ابن تيمية وجاء عن بعضهم وجاء في الاثر - [00:58:30](#)
ما يدل على الاذن فيه اذا احتيج اليه. نكتفي بهذا القدر. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:50](#)